

مرسوم تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد
كيفية تطبيق احكام الفقرتين 26 و 27 من الفصل 13 من
الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب
1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على
المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات

**مرسوم رقم 2.81.862 صادر في 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد
كيفية تطبيق احكام الفقرتين 26 و 27 من الفصل 13 من الظهير
الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات
بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات¹**

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات
وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 13 منه، كما وقع تغييره بقانون المالية لسنة 1981
رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في
23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) وبقانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن
الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 من صفر 1402
(8 دجنبر 1981)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق احكام الفقرتين 26 و 27 من الفصل
13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961).

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.80.813 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق احكام الفقرة 26 من الفصل 13

1- الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1510.

من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الامضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.